

قرار رقم (37) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (17) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/8/21.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لعدد (9) شركات استثمار والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن ويكون الترخيص للشركات المشار إليها مدته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة. وتعضي الشركات المذكورة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن تلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن. ويبين الجدول التالي الشركات المرخصة والأنشطة المرخص لها بمزاولة طبقاً لهذه المادة:

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية
صفحة 1 من 8



الأنشطة المرخص لها بمزاوتها	اسم الشركة	م
- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).	شركة الساحل للتنمية والاستثمار	1
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	شركة الاستثمارات الوطنية	2
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).	شركة الكويت و الشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك)	3
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).	شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول (كامكو)	4

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفير أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية
صفحة 2 من 8



- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).		
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).	شركة أركان المالية للتمويل و الاستثمار	5
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	شركة وفرة للاستثمار الدولي	6
- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).	شركة مجموعة الأوراق المالية	7

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفير أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

صفحة 3 من 8

- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	8 بيت الاستثمار العالمي (جلوبل)
- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	9 شركة استراتيجيا للاستثمار

مادة ثانية: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لعدد (5) شركات استثمار مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة و المسموح للشركة بمزاوتها ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة. ويبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها موافقة مبدئية و الأنشطة المسموح لها بمزاوتها طبقاً لهذه المادة:

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية
صفحة 4 من 8



م	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
1	شركة استراتيجيا للاستثمار	- مراقب استثمار.
2	شركة نور للاستثمار المالي	- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
3	شركة أهلي كابيتال للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - مراقب استثمار - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفير أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

صفحة 5 من 8



- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	4 الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (كفيك)
- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	5 شركة الاستشارات المالية الدولية (أيضا)

مادة ثالثة: يرخّص للشركات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. و تلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفير أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

صفحة 6 من 8



مادة رابعة: يمنح لعدد (6) شركات مهلة إضافية نهائية تمتد حتى 2014/12/7 لاستكمال واستيفاء متطلبات توفيق أوضاعها مع أحكام القانون 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وفقاً للأنشطة المطلوبة، ويبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها مهلة إضافية طبقاً لهذه المادة و الأنشطة المطلوب استكمال متطلباتها:

م	اسم الشركة	الأنشطة المطلوبة
1	شركة الاستشارات المالية الدولية (أيضا)	- مراقب استثمار
2	شركة الكويت و الشرق الأوسط للاستثمار المالي (كميفك)	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
3	شركة نور للاستثمار المالي	- مراقب استثمار
4	شركة شرق للاستثمار	- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - مراقب استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية
صفحة 7 من 8



- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - مراقبة استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	5 شركة كي جي ال للاستثمار
- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).	6 شركة مجموعة الأوراق المالية

مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. فيصل عبد الوهاب الفهد

رئيس مجلس المفوضين بالوكالة



صدر بتاريخ: 2014/8/31.

قرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية
صفحة 8 من 8